

## مخطوطة فريدة لم تنشر: نص وتحقيق وتعليق

د. محمد عيسى وموسى  
جامعي - الجزائر

إنها رسالة في الوقف للشماخي بدر الدين أحمد، ناقش فيها آراء  
الذين سبقوه وكذلك معاصريه. والشماхи من أسرة عريقة في العلم  
توفي سنة 928 هـ / 1522 م، يتوزع مضمون البحث على ثلاثة أقسام  
هي:

- القسم الأول: نص المخطوطة كاملة.
- القسم الثاني: تحقيق المخطوطة
- القسم الثالث: وصف المخطوطة شكلاً ومضموناً

القسم الأول  
نص المخطوطة كاملة

حوار بالشمع على العباس احمد بن عبد الله  
رحمه الله و الحمد لله الذي يمن بالشرع  
ليل السداد و وضي لليام بطرق السداد و فضل  
بالقول والافتخار افت الاحسان بعد ان سهر  
بالليل نوم النبأ اعلمهم بالداعو التي حاربت

دار السلام وشهر العدائية من تسمى بـ دار السلام  
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي جل  
 الصالو وسبعين لذاته سلسلة الصالو واحرام وبعد  
 وحده عليه اكثرب المسالات العظمة العرضي السلام  
 المشائخ المسلمين الكمال تكون فيه المفاتيح  
 يحضره والبيان في طلب جواب ما يحتاج منه في  
 كشف وبيان فاصد السؤال أن أمير جس  
 ر بما على زاوية فنفاه أمير خارجي مسحة آخر  
 ثم توقيع الحبس ولم يغير ما فعل فيه وكذا  
 انه احضره ثم الامر على ذلك الذي انفلام امير  
 من ولده بعده في اخر وله انه اعاد بعمله  
 سر انا اهدى الحبس برجو حسن الاعد من العبر  
 اولا انجواه بعد السلام التاسع على مقامكم  
 العلية ومر زبكم السنين ومحاسنكم البالية  
 يعم حضرتكم ويكتس سواتكم ان هذه السلسلة  
 متغيرة على اصول الابد من بيانه مبينة اثر انجواه  
 ارجوا الله واعلم انه لا يحل لوارث ان يفهم حبسها

حبسه وفقيه مورثة لوجه المعلم وسيجد بما أخرج  
 الموروث من ملوكه على وجه المفترض أن الفرضية  
 في ذلك كما عند الله وعما على ذلك فتبيّن له متى  
 وتغيره صرطه ومن يجله بعد ما سمعه فانه مأمور  
 على الذي يخالونه ان يتبعه عليه ويسكت عليه  
 المخالف والمخالفة يدخل صاحبها فرقاً الى الله  
 ليجازىءه على رفاه بخطاعنة وهو ادلة بالاجماع  
 وعده الله كل ما اخرج للظاهر خاتمه وابتغاء البر  
 الرزق والاجر او لوسائل حفظ هذا الميراث جسمانه  
 في مفارق الأرض ومخارقها وابيبيع لمن اخرج شيئاً  
 لا يعلم به عوادجه في نفسه بحسب بولنه والله  
 على روحه الاصوات بمن وفظه وامرأته  
 الا اصل الذي يوجهك بما يحبه كل فهو صحيحة  
 في نسبته امام الواقع في الحال على صحته ملائكة  
 اذ التي اصل المدعى وسلام جسمانه حواريه  
 له سمعه ومن ابرى عمر من ابرى انه فضل التي اصل  
 المدعى وسلام ابرى اصبه اراضيهم وضر من ابرى  
 ماضيه واما زيارتها تصدق بها ففضل المدعى اصل

من المأكليات أو أصناف الطعام لا يصل إلى  
 التمر والتمر يذكر في آخر فصل من فصل رضي الله  
 عنه وكتبه بذلك أبا عبد الله عليهما السلام في  
 كتابه ولاتوصيفه وإن توارث عليه العذر، وهو العذر  
 وهي سبب الله وهي السبب الأجنبي على موسى وبهذا  
 إن عاكله منه بالمعروف وصنان الحدائق بغيرها  
 لعنة العذاب وإنما ذلك من نعمتني به لقوله تعالى  
 من أصحابنا بجوار العيس والذئب فلاربهم إلا أنا  
 أعلم بالعمل وهي كتب ابن حميم وقد حمله  
 المسجد ثم تكون عليه يومونة المسجد وصلاح  
 صاحب المسجد يعني بمن أهل المسجد ومن  
 أي علماء أخذوا العجايل يعني عقبة وكذا باز  
 قال في حسنة هذا الزيارة وهي تكرز عليه  
 يومونة المسجد لله قدره جمعة على نزل الله  
 الرجعة في الفصل الثاني يعني أن العمل بالله  
 على أمر حشو قبل الصوف يعني وفي يومه ومن  
 الأزهر ومن الأدلة يوم قيده المعلى أبا عبد الله

أبنته التي يلوّنها شم هول الظهر اخيف شبر خلا  
 بعده واز قرآن غلته صلاته موضع طلاق الابنة  
 خلالة افتراء منه لها بذالك الى ان تتصير بعد  
 النساء ثم صد الملا الظفر اصله وغلته افتراء  
 منه بذالك ان كان نابية عان خلالة بفدا اجلز  
 من جحش الرجوع في ما اختر عن اي عمل يعلم منعه  
 عن الوارث فلتليس كل ماجبور للحسين يجوز  
 للوارث مع ان اقول ان هذه رخصة مما اتيتكم  
 للحسين خاصة والاخرين عذرها تثير كلاما سليبي  
 عان فلت فند كسر حضر اصحابنا عن عذرها  
 عن سب عباس خلال كان الحبس قبطا ان تشتمل  
 سورة النساء على حكم لكت سور النساء وقول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسين  
 علتك لا حبس على بعض امورك دون بغض  
 عند الموت لكن المأثر انها لم يتم بعد الموت يذهب  
 الوفيق والحسين بعد الموت والباقي يذهب حتى المسجد  
 وعلى القبر ويعود سبيل الله بعد صار وجواره

جوازه كلاماً جهازه للانتساب في بلاد الإسلام فما قلت فتد  
 لا يكرر في الأبيات لفظ أوصار حلقة دعاؤكذا وكم من ماله  
 حبس في سيد الله فلا يجوز منداصها بما في خاتمه  
 شيء فلما كان الوصيحة بالحسين بذلك عيده على  
 عمالك فعلت فلما قرأ المورخ سيد الوصيحة  
 وإنما مجلس عذر حديث قدر حذره أو أوضحه أو شرطه  
 من ماله حبس في سيد الله فلما كان أبي عباس  
 يعول وكان الحسين عبده فنزل سورة النساء فلما  
 نزلت سورة النساء، نصيحته البراءة للحسين فدل  
 على عبد العزى رئيس في هذا الشأن من مداه صاحبا  
 وبعدهما، الذين نادوا عندهم أنهم لا يسرعن بغيره  
 الله فلما تقدموا هنأوا ذاته وصيحة وفيه  
 دليل على جواز الحبس لغيره لوارث عاته لم يقل الحسين  
 كلاماً صلحاً وعافياً بل نزوله بآية النساء ثم سخر بها  
 وليس في الأبيات لفظ أوصار شيئاً ما يدخل المساجدة  
 ووجوه الاجر والصلح في الصفة على الوارث لازم

الْأَبْرَاجُ أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ مُنْكَرُ الدُّرُوزِ إِلَيْهِ  
 لِنَحْنُ نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ الْمُجْرِمُونَ  
 لِوَجْهِنَّمِ الْمُشَاهِدَاتِ وَنَذَاكَارِ الْمُغْرِبَاتِ فَوْلَدِيَّرِ  
 الْعَزِيزِ وَالْمُجْرِمِينَ أَسْمَاءُ مَلَائِكَةِ مُنْسَلِحِ حَسَنِي  
 سَيِّدِ الْأَئْمَاءِ يَقُولُ الْمُجَاهِدُونَ يَسِّيِّدُ اللَّهُ وَفِي الْأَيْمَانِ  
 عِبْدُ الْعَزِيزِ اِجْمَالُ قَنَادِرِ حَمْدُ حَضْرَةِ الْمَوْلَى حَفَظَ عَلَيْهِ  
 مِنْ صَلَوةِ كَذَّابِ كَذَّابِ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا الْكَذَّابُ  
 ذَلِكَ الْمَالُ سَيِّدُ الْمُصَافَّاتِ مُسْتَخْسِنٌ أَنْ يَقْنَاعَهُ الْمُلْمَدُونَ  
 يَسِّيِّدُ الْمُهَوَّبِينَ كَذَّابُ كَذَّابِ مِنْ الْدَّاهِرِ وَالْعَصْفَةِ وَ  
 جَوَاهِرِ فَاهِيَّ اِجْعَلَهُ وَجْهَهُ مِنْ وَجْهِهِ اِسْبِيلُو فَهَذَا  
 الْكَذَّابُ ذَلِكَ بَعْدُ اِجْرَاهُ اِذْنَنَاهُ وَعِنْ الْاِبْطَاحِ وَلَنْ  
 اُوْصَارِ بِعِلْمِ مَاهِرِ كَبَرِيِّهِ حَلَانِي يَسِّيِّدُ الْمُهَاجَرِينَ  
 حَيْثَا مُبَداً كَذَّابِ بِرِّ وَلِيَسْ لَهُنَّ يَسِّيِّدُ حَلَانِي  
 الْأَذِيَّا وَصَالِهِ وَكَذَّابِهِ اِعْلَانِ جَعْلَهُ هَذِهِ الْمُكَافِرُ  
 أَوْ الْمُصَاهِبَ لِصَنِيِّيْرِ فِي هَذِهِ الْمُنْوَابِ بِلَامِيْزِيْنِ  
 لِلْمُوَرَّدِ أَنْ يَعْصِيَهُ الْأَمَانَاتِ عَوْلَانِ يَعْدِيَهُ  
 وَعَالَانِيْزِيْنِ عَدَدُ الْعَزِيزِ أَسْمَرِ مِنْ حَسَنِ مَلَائِكَةِ حَسَنِي

من ذلك فن جسمه يحيى بدمه يحيى جسمه  
 جميع العمال وما كان من جسم يحيى صدمة العمال  
 التي أتتني ملائكة الله يدعونا مذكرة أن  
 جسم في الصالحة ما هي في جسم العمال وفي الآخرة  
 الشفاعة بعد شفاعة الهماء وشفاعة الوالدين والنوران في كل  
 وكل ذلك العذاب وإن كان في العمر قدر المتعة في العذاب  
 إلا تفاصيله وكم ذكرنا في العرض العظيم في العذاب  
 حيث إن بيدهم هرمان العذاب وإن كان في العرض العظيم  
 يعني فيما يهوا العبد كمن لا يرى ولا يسمع وفيه تأثير في العذاب  
 شفاعة العرش أو المصادر أو كذا كلها من جعل  
 المسجد أو الحمام المسجد أو المعلم بعد هذه الوجه  
 وما شبيه ذلك لغيره من حكمه الجسم في الصالحة  
 وكذا كل جسم يحيى من ملائكة الله هو جسم العمال وأي  
 يوم سحق العمال يحيى العمال ولم يذكر فيه خلاف بذلك  
 أجزاء الجسم على نسبتهم على من يقدرها بأربعمائة  
 ضعفة يحيى العرش أو قبر المصادر أو المصادر  
 أو حكم المصادر أو حكم يوم القيمة بعد المدة  
 يحيى كلها فدورة لا انتظام لها لأنها إنما أخذ العذر

المتصدق به حمله الاى ورثها ووالاصل لما نصر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الراجح  
 كنيسة طانططى بالكلير بعودى فتحها وفتحها المعمور  
 وكذلك من الشهادتين الديار محمد عليهما السلام سيدنا الله  
 كنيسة وفتحها وفتحها كلاركيل المعلم الذى اخاه من مذكرة له اضافى  
 ولا ادلة على ذلك كنيل الله عليه وسلم  
 فعذر لاستثنى وفتحها بزخم وفتحها الراجح  
 كنيسة طانططى بعودى فتحها وفتحها كنيسة الراهب العبد  
 كنيسة طانططى بعودى فتحها فتحها فتحها  
 اصحابها كالمعلم بزخم فتحها فتحها فتحها  
 اصحابها من عمال فتحها المعلم المفروض (ومعهم)  
 انه يفتح الفتح يوم الفتح المذكور (فتحها)  
 فتحها الصدقة بزخم فتحها فتحها فتحها  
 من اصحابها ملكها المعلم كفرنيل المعلم المعلم  
 وكيف المعلم بزخم فتحها فتحها فتحها فتحها  
 اصحابها المعلم المعلم كفرنيل المعلم فتحها فتحها  
 المعلم (لا يفتحها المعلم فتحها فتحها المعلم)  
 فتحها فتحها فتحها فتحها فتحها فتحها فتحها  
 فتحها فتحها فتحها فتحها فتحها فتحها فتحها  
 فتحها فتحها فتحها فتحها فتحها فتحها فتحها

وَنَجْعَلُ لِكَلْمَانَ الْمَلَكَ بِحَمْرَةِ الْمَاءِ فَمِنْ الْمَاءِ  
 عَلَيْهِ مَنْ تَرَكَهُ نَدَمَتْ أَمْ دَمَّاً خَلَطَ لَهُمْ بَرَدَكَفَرَهُ  
 عَلَيْهِ سَاهِدٌ فَزَوْغَعَ أَمْ حَمَّاً عَلَى الْمَهْوَدِ كَلْمَكَ جَلَّ بَهُ  
 لَرْجَلَ سَاهِهِ عَنْ جَارِيَةِ **هـ** أَمْ لَهَا الْمَهْوَدَةِ دَسَّهُ  
 أَمْ كَلْمَكَ كَلْمَكَ دَسَّهُ دَسَّهُ دَسَّهُ دَسَّهُ دَسَّهُ دَسَّهُ  
**بـ** عَلَيْهِ كَلْمَكَ الْمَلَكَ كَلْمَكَ الْمَلَكَ سَاهِهِ سَاهِهِ سَاهِهِ  
 الْمَلَكَ الْمَلَكَ وَعَذَّتْ تَصْدِقَ عَلَيْهِ كَلْمَكَ بَخَلَقَهُ  
 كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ  
 عَلَيْهِ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ  
 الْمَلَكَ الْمَلَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ  
 كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ  
 كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ  
 كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ  
 كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ كَلْمَكَ

إِذَا أَفْرَجَهَا الْمَاءُ وَزَوَّجَهَا لِلْأَنْبُتِ ذَلِكَ الْأَوْقَال  
 (وَيَعْلَمُ الْمَاءُ مَدِينَةً) كَبُورٌ إِذَا دَارَ الْمَنْصُوفُ عَدَدَهُ  
 وَجَهَ الْمَاءُ إِلَى الْأَكْلَمَدَنَةِ (وَالْأَرْدَهَا إِلَى الْأَرْضِ وَيَزِي  
 كَتَابَ الصِّنَاعَةِ تَصْرُفُ صَرْفَهُ فَلَمْ يَحْسَدْهُ  
 وَلَا إِذَا دَنَاهُ فَالْمَكْلَمَدَنَةُ إِذَا دَنَاهُ  
 الْمَنْصُوفُ لِتَسْهِيَّةِ نَسْلُوقِ الْأَنْبُتِ مَأْوَاهُ وَجَهَ الْمَرْفَعَ  
 مِنْ بَاطِنِهِمْ عَلَيْهِ حِدَادُ الْأَرْضِ سَبِيلًا إِلَى مَدِينَةِ الْأَوْقَالِ  
 وَأَخْرَجَهُمْ مُهَاجِرًا كَمَاهَا وَإِلَيْهِ فَرَقَنَ مَعْنَى الْأَفْرَاجِ  
 وَتَحْسِيسُ الْأَرْجُعِ عَلَى الْمَسْلَحَةِ وَكَلَمُ الْمَلِكِ إِذَا زَرَهُ  
 حِسْرُ الْأَقْدَرِ كَبُورٌ إِذَا دَارَ الْأَرْدَنِ (وَسَلَامٌ) لِلْأَنْبُتِ

## القسم الثاني

### تحقيق المخطوطة

[172] **جوابُ الشِّيْخِ أَبْيِ الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ السَّمَانِخِيِّ**<sup>(1)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْجُبْنِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَبْيَنُ بِالشَّرَائِعِ سَبِيلَ الرَّشادِ، وَأَوْضَحَ لِلأَنَامِ طُرُقَ السَّدَادِ، وَفَضَّلَ بِالْقَوْلِ وَالْإِمْتِثالِ، أَهْلَ الْإِحْسَانِ بَعْدَ أَنْ شَهَدَ بِالْكَرَامِ نُومَ الْأَنْسَاءِ [كَذَا] أَعْمَهُمْ بِالدُّعْوَةِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ،

[173] وَخَصَّ بِالْهِدَايَةِ مَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ، الَّذِي أَنْجَلَّ بِهِ الظَّلَامَ، وَتَبَيَّنَ لَنَا بِهِ مَسْأَلَةُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. وَبَعْدُ، وَرَدَتْ عَلَيْنَا كُتُبُ السَّادَاتِ الْفُضَّلَاءِ، الْمُرْتَضَيْنَ النُّبَلَاءِ، الْمَشَائِخُ السَّامِينَ الْكَسَلَا [كَذَا لَعْلَهُ الْكُمْلَاءُ : جَمْعُ كَمِيلٍ] ، تَكُونُ فِيهِ [الْمُكَاتَبَةُ]<sup>(2)</sup> بِالْإِيْضَاحِ وَالْبَيَانِ، فِي طَلَبِ جَوَابٍ مَا يَحْتَاجُ مِثْلُهُ فِي كَشْفِ وَبَيَانِ. فَأَصْلُ السُّؤَالِ : إِنَّ [أَمِيرًا] حَبَسَ [رَيْعًا] عَلَى زَاوِيَةٍ<sup>(3)</sup> فَتَقَلَّهُ أَمِيرٌ آخَرُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، ثُمَّ تَوَلَّ الْجُبْنِ<sup>(4)</sup> وَلَمْ يُغَيِّرْ مَا فَعَلَ فِيهِ، وَكَذَا ابْنُهُ أَيْضًا، وَتَمَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَامَ أَمِيرٌ مِنْ وَلَدِهِ بَعْدَهُ فِي آخِرِ وَلَأِيَّتِهِ، أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِيرَاثًا. هَلُ الْجُبْنُ يَرْجِعُ مِيرَاثًا بَعْدَ مَوْتِ الْمُحْبِسِ أَعْلَمُ لَهُ؟.

**الجَوَابُ :** بَعْدَ السَّلَامِ التَّامِ عَلَى مَقَامَاتِكُمُ الْعَلِيَّةِ، وَمَرَاتِبِكُمُ السَّنِيَّةِ، وَمَجَالِسِكُمُ الْبَهِيَّةِ، يَعْمُ حَضَرَتِكُمْ، وَيُخُصُّ سَوَاتِكُمْ [كَذَا لَعْلَهُ سَرَاتِكُمْ]. إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُتَفَقَّهَةٌ [بِيَنَيَّةٍ]، عَلَى أَصْلِ [لَا بُدَّ] مِنْ بَيَانِهِ<sup>(5)</sup> إِثْرَ الجَوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِوَارِثٍ أَنْ يُغَيِّرْ حُبْسًا [173]

**أُوقَفَهُ** [مُوْرَثَة]<sup>(6)</sup> لِوَجْهِ اللَّهِ عَلَى مَسْجِدٍ، فَمَا أَخْرَجَ الْمَوْرُوثُ مِنْ مُلْكِهِ لَهُ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ، وَطَلَبَ فِي ذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَتَبَدِّلُهُ مُمْتَنَعٌ وَتَغْيِيرٌ حَرَامٌ. «فَمَنْ بَرَّكَهُ بَحْرَكَمَا سَمِحَهُ فَإِنَّمَا إِنْمَاءَهُ تَحْلَى الْجِنَّينَ يَبْتَلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ» (البقرة: الآية 181). وَعِيدٌ عَظِيمٌ لِلْمُبَدِّلِ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُبَدِّلَ مَا جَعَلَ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، لَجَازَ تَمْلِيكُ الرَّقَابِ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا [أَخْرَجَ]<sup>(7)</sup> لِطَلَبِ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَابْتِغَاءِ الْجَزَاءِ إِلَى يَوْمِ الْجَزَاءِ، وَلَوْ سَاغَ مِثْلُ هَذَا لَمْ يَبْقَ حُبْسٌ لِلْمَسَاجِدِ فِي مَسَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا. وَلَا يَتَبَعِي لِمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعُودَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ بِوَارِثِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُوفِّقُنَا لِلصَّوَابِ بِمَنْهُ وَفَضْلِهِ. وَأَمَّا الْأَصْلُ الَّذِي وَعَدْتُكَ بِهِ فَالْحُبْسُ هُلْ هُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ أَمْ لَا؟ وَاعْلَمُ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ لَهُ حَوَائِطَ لَهُ سَبْعَة<sup>(8)</sup>. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَصَبَّتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ وَهِيَ مِنْ أَنفُسِ مَا [أَصَبَّتْ]<sup>(9)</sup> [وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى] 174 [وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِنِّي أَصَبَّتُ أَرْضًا]<sup>(10)</sup> ، حَبْسُ الْأَصْلِ وَسَبِيلُ الْشَّمَرَة<sup>(11)</sup>. وَمِنْ طَرِيقِ أَخْرَ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَتَبَ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَدَقَةً، لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ وَلَا تُورَثُ، عَلَى الْفُقَرَاءِ وَ[ذَوِي الْغُرْبَاءِ]<sup>(12)</sup> وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَهَا أَنْ [يَأْكُلَ]<sup>(13)</sup> مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ<sup>(14)</sup> وَهَذَا الْحَدِيثُانِ

ذَكَرَهُمَا (15) الْمُخَالِفُونَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَتُهُمَا تَقْوِيَةً لِقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِجَوَازِ الْحُبُسِ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، أَهْلُ عُمَانَ.

وَفِي كِتَابِ ابنِ جَعْفَرِ (16)، [وَعِنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ أَنَّهُ] (17) وَقَفَ درِيزاً (18) لَهُ لِلْمَسْجِدِ ثُمَّ تَكُونُ غِلْتَهُ فِي مُؤْنَةِ الْمَسْجِدِ وَصَلَاحِهِ، فَمَا فَضَلَ فَهُوَ فِي بُطُونِ أَهْلِ الْجَوْعِ، وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ [رَحْمَةُ اللَّهِ] (19) أَنَّ ذَلِكَ جَائزٌ [عَلَى مَا وَقَفَهُ] (20) عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ فِي صِحَّتِهِ: هَذَا الدَّرِيز وَقْفٌ (21) تَكُونُ غِلْتَهُ فِي مُؤْنَةِ الْمَسْجِدِ لِلَّهِ، هَلْ لَهُ رَجْعَةٌ؟ فَإِنَّا [لَا] (22) نَرَى: لَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْخَصْلَتَيْنِ (23). قُلْتُ: يَتَبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُصْرَفَ فِيمَا وُقِفَ فِيهِ. وَعَنِ الْأَزْهَرِ (24)، فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُوقِفَ مَالًا عَلَى ابْنِتِهِ [174 ظ] إِلَى بُلُوغِهَا، ثُمَّ هُوَ لِلْفَقَرَاءِ. كَيْفَ يَثْبُتُ ذَلِكَ؟ فَعِنْدِي: وَإِنْ أَقْرَأَ (25) أَنَّ غِلَةَ مَالِهِ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا لِابْنِتِهِ فَلَانَهُ إِقْرَارًا مِنْهُ لَهَا بِذَلِكَ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ فِي حَدِّ النِّسَاءِ، ثُمَّ هَذَا الْمَالُ لِلْفَقَرَاءِ أَصْلُهُ وَغِلْتَهُ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ ثَابِتًا. فَإِنْ قُلْتَ: فَقَدْ أَجَازَ ابْنُ جَعْفَرِ الرُّجُوعَ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، فَلِمَ مَنْعَتْهُ عَنِ الْوَارِثِ؟ قُلْتَ لَيْسَ كُلُّ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْبِسِ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ، مَعَ أَنِّي (26) أَتُوْلُ: إِنَّ هَذِهِ رُحْصَةٌ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ لِلْمُحْبِسِ خَاصَّةً، وَالْأَحْسَنُ عِنْدِي غَيْرُهُ كَمَا سِيَّأَتِي.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْحُبُسُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ سُورَةَ النِّسَاءِ [قال] (27) الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حُبُسٌ (28). قُلْتُ: لَا حُبُسٌ عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ عِنْدَ الْمَوْتِ، لَأَنَّ الْأَرْثَ إِنَّمَا يَلْزَمُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَأَبْطَلَ

الوقفُ والحبسُ بعدَ الموتِ، وَإِلَّا فَالْحَبْسُ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَعَلَى الْفُقَرَاءِ،  
 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَدْ صَارَ جَوَازًا [175] وَ كَالْإِجْمَاعِ، لَا تَشَارِهِ فِي بِلَادِ  
 الْإِسْلَامِ. فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ ذُكِرَ فِي الإِيْضَاحِ: إِنَّ أَوْصَى رَجُلٌ كَذَّا وَكَذَّا مِنْ  
 مَالِهِ حُبْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ ذَلِكَ  
 شَيْءًا [29]. قُلْتُ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْحَبْسِ بَاطِلَةٌ، فَيَحِلُّ [كَذَّا] عَلَى ذَلِكَ،  
 فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ أَبُو الْمُؤْرِجِ [30]، سُئِلَ أَبُو عَبْيَدَةَ وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ: رَجُلٌ  
 يَجْعَلُ دَارَهُ، أَوْ أَرْضَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، حُبْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ  
 ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ الْحَبْسُ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ سُورَةُ النِّسَاءِ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ  
 سُورَةُ النِّسَاءِ، نَسَخَتْ الْفَرَائِضُ الْحَبْسَ [31]. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [32]:  
 لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا [وَفُقَهَائِنَا] [33] الَّذِينَ نَأْخُذُ عَنْهُمْ،  
 أَنَّهُ لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ [34]. قُلْتُ: تَقْدَمَ أَنَّهُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَصِيًّا،  
 وَقَيْلَ: ذَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْحَبْسِ لِغَيْرِ الْوَارِثِ. فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْحَبْسَ كَانَ  
 مَشْرُوعًا قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ نُسِخَ بِهَا. وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى  
 نُسُخِ مَا جُعِلَ لِلْمَسَاجِدِ، وَوُجُوهِ الْأَجْرِ، وَلَا مَا حُبْسَ فِي الصَّحَّةِ عَلَى  
 الْوَارِثِ، لَأَنَّ [175] ظَلَّ الْفَرَائِضُ إِنَّمَا تَمْنَعُ الْمَالَ الْبَاقِي مُلْكًا لِلْمُورُوثِ  
 إِلَى أَنْ ماتَ. وَمَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ فِي صِحَّتِهِ، فَلَا تَمْنَعُهُ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ  
 كَسَائِرِ الصَّدَقَاتِ، وَعَلَى ذَلِكَ [35] قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ [36]. وَأَنَا أُحِيرُ مِنْ  
 الْحَبْسِ مَا كَانَ مِنْ سِلَاحٍ يُحَبِّسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُقَوِّي بِهِ [المُجَاهِدُونَ] [37]  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ [38]. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ رَجُلٌ حَضَرَهُ  
 الْمَوْتُ: اجْعَلُوا مِنْ مَالِي كَذَّا وَكَذَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يُسَمِّ فَهَذَا إِنْ

كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ سِلَاحًا، فَأَسْتَحْسِنْ أَنْ يُقْوَى بِهِ الْمَرْأَطُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. [وَإِنِّي<sup>(39)</sup> كَانَ غَيْرَهُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَوْ جَوَاهِرَ، [فَإِنِّي<sup>(40)</sup> أَجْعَلْهُ فِي وَجْهِهِ مِنْ وُجُوهِ السَّبِيلِ وَخِصَالِ الْخَيْرِ. وَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَاهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(41)</sup>.]

وَفِي الإِيْضَاحِ، وَإِنِّي أَوْصَى رَجُلًا بِفَرَسِهِ أَنْ يَرْكَبْ فُلَانًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا دَامَ حَيًّا، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي غَيْرِ الْذِي أَوْصَى لَهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلَ هَذِهِ الْكُتُبَ أَوْ الْمَاصَاحِفَ لِمَنْ يَقْرَأُ فِيهَا لِلثُّوَابِ، فَلَا يَجْوُزُ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَمْنَعُوهَا، إِلَّا مَا خَافُوا أَنْ يُقْسِدُوهَا<sup>(42)</sup>. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أُجِيرُ مِنَ الْجُنُسِ مَا كَانَ صَدَقَةً أَوْ سِلَاحًا أَوْ كُرَاعًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا كَانَ<sup>(43)</sup> مِنْ ذَلِكَ [176] وَ[قَدْ حَبَسَهُ فِي حَيَاتِهِ وَأَمْضَاهُ، فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا كَانَ مِنْ حُبْسٍ فِي مَرَضٍ فَهُوَ مِنَ الْثُّلُثِ<sup>(44)</sup>. انتهى مُلْخَصًا.

فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، أَنَّ الْحُبْسَ فِي الصَّحَّةِ مَاضٌ فِي جَمِيعِ الْمَالِ؛ وَفِي الإِيْضَاحِ: وَفِي الأَثْرِ: وَإِنْ جَعَلَ شَجَرَةً أَوْ جِبَانًا، أَوْ نَهَرًا أَوْ أَرْضًا لِلثُّوَابِ فَجَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الْمِطْحَنَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَرَضِ، فَلَا يَجْوُزُ لِلْوَرَثَةِ الْاِتِّفَاعُ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلَ الْأَرْضَ لِلْمَقْبَرَةِ فِي الصَّحَّةِ، جَائِزٌ أَنْ يُدْفَنَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَرَضِ، فَلَا يُدْفَنَ فِيهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَقَيْلَ تُبَاعُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهَا لِلْمَقْبَرَةِ، أَيْ لِمَصَالِحِهَا. وَكَذَلِكَ مَا جُعِلَ لِلْمَسْجِدِ، أَوْ لِمِصْبَاحِ الْمَسْجِدِ، أَوْ لِلْمُصَلَّى<sup>(45)</sup>. فَهَذِهِ الْوُجُوهُ وَمَا أَشْبَهُهَا، تَدْلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحُبْسِ فِي الصَّحَّةِ. وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ مَعْبُد<sup>(46)</sup>، أَعْنِي

جواز الحبس. وأما أبو إسحاق العماني<sup>(47)</sup>، فأجاز ولم يذكر فيه خلافاً، بل أجاز الحبس على نفسه، ثم على من بعده. وأبو حنيفة يمنع الوقف إلا لمسجد أو للسقاية، أو يحكم بها الحاكم، وأما [الريع]<sup>(48)</sup> مما جعل الله، فلا يجوز كما قدمنا. ولا أحفظ خلافاً في أن المتصدق [176 ظ] به حرام إلا إن ورثه.

روى أصحابنا<sup>(49)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الراجع في هبته، كالكلب يعود في قيئه. وقد قاله لعمر، وقد سأله عن الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله أن يستريه، وقد كان الرجل الذي هو عنده قد أصاغه<sup>(50)</sup>، فآرأه عمر شراءه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم واحد<sup>(51)</sup>، الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه». وفي بعض الرواية: «العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيءه». فصار هذا الحديث أصلاً لكل من جعل شيئاً لله، أنه لا يجوز له الرجوع فيه، لأنه ينبعي الشواب يوم القيمة، كما قال عليه السلام لعمر: «إنما الصدقات ليومها». <sup>(54)</sup> يعني يوم القيمة. [فكل<sup>(55)</sup> من أخرج من ملكه شيئاً على طريق التقرب إلى الله، وطلب التواب، وابتغاء وجه الله وسبيله، فلا رجوع له فيه، لأن القربة إلى الله مجددة لمنع الرجوع. لا ينبعي للمسلم إذا وعده طاعة أن يقصر عن فعلها، أو أوفوا بالعقود (المائدة: 1). كبر مررتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (الصف: 3). يوفون بالنذر (الإنسان: 7). وإذا جعل شيئاً لله [فآخرى<sup>(56)</sup> يرجع فيه بنفسه، وأما من بعده، فابعد في الرجوع.

[177] وَبِالْجُمْلَةِ مَا جُعِلَ لِلَّهِ لَا يَرْجِعُ مُلْكًا أَبَدًا، إِلَّا مَا خُصَّ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَرْكُهُ، ثُمَّ ماتَ [فَرَدَهَا إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ].<sup>(57)</sup> بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ وَرَدَ عَلَيْكَ جَارِيَتَكَ»<sup>(58)</sup>، لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ أَعْطَاهَا أُمُّهُ، فَمَاتَتْ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا. وَقَيْلَ: امْرَأَةٌ هِيَ الْمُتَصَدِّقَةُ عَلَى ابْنِهَا، فَمَاتَتْ فَسَأَلَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَوْلُهُ لِلأنصارِيِّ، وَقَدْ تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بِقِطْعَةٍ فَمَاتَتْ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ وَرَدَ إِلَيْكَ قِطْعَتَكَ».<sup>(59)</sup> وَمَا خَصَّ مِنْ أَمْرِ الْوَالِدِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَهْبُطْ فَيَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ لِوْلَدِهِ».<sup>(60)</sup>

وَقَالَ أَبُو عَبْيَدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا [ورَثَ] <sup>(61)</sup> مَا أَخْرَجَهُ لِلَّهِ، إِنِّي أَرَاهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَجْهِ فَلَا يَأْكُلُهُ<sup>(62)</sup>. وَكَذَلِكَ قَالَ حَاتِمَ بْنُ مَنْصُور<sup>(63)</sup>، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمْرِهِ: «لَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(64)</sup> وَأَمَّا مِنْ [أَجَازَ]<sup>(65)</sup> لَهُ أَكْلَهَا فَيَرَى: أَنَّ مَا رَدَ عَلَيْكَ كِتَابُ اللَّهِ، سَاغَ أَكْلُهُ هَنِيَّا مَرِيَّا. وَلِلْحَدَّ بَيْنَ الْمُتَقْدِمِينَ<sup>(66)</sup>، وَلَأَنَّ الْمِيرَاثَ أَدْخَلَهُ عَلَيْكَ مِنْ غَيْرِ ... [بِيَاضِ]<sup>(67)</sup>، وَلَيْسَ بِرُجُوعٍ مِنْكَ فِيمَا أَخْرَجْتُهُ. وَقَدْ قِيلَ فِي رُجُوعِ الْوَالِدِ، إِذَا [177] ظَاهِرًا أَخْرَجَهَا لِلَّهِ، أَوْ تَرَوْجَ عَلَيْهَا الْوَلَدُ، غَيْرُ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ<sup>(68)</sup>: إِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ بِالصَّدَقَةِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا يَرْدَهَا إِلَى الْإِرْثِ. وَفِي كِتَابِ الصَّيَاءِ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَا يَرْجِعُ، يَسْتَرِيهَا وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا، قَالَ: وَكُلْ صَدَقَةً لِلَّهِ لَا يَأْكُلُ

مِنْهَا الْمُتَسَدِّقُ لِنَفْسِهِ [وَلَا]<sup>(69)</sup> يَنْتَفِعُ انتِفَاعًا، وَإِنْ وُجِدَ التَّرْخِيصُ مِنْ  
بَعْضِهِمْ.

فَكَيْفَ يَجِدُ الْوَارِثُ سَبِيلًا إِلَى مَا هُوَ لِلَّهِ، وَأَخْرِجَ قُرْبَةً لَهُ، أَنْ يَرُدَّهُ  
مُلْكًا؟! . وَأَيُّ فَرْقٌ بَيْنَ عَنْقِ الرَّقَابِ، وَتَحْبِيسِ الرَّيْعِ عَلَى الْمَسَاجِدِ؟ وَكُلُّمَا  
طَلَبَ أَنْ يَرُدَّهُ مِيرَاثًا، فَقَدْ رَكَبَ شَطَطًا فِي الدِّينِ وَالسَّلَامِ . انتهى.

### القسم الثالث

## وصف الوثيقة شكلاً ومضموناً

**تمهيد:**

تقع الوثيقة ضمن مجموع: {أجوبة فقهية}، وهو يحتوي على 383 ورقة. جاءت بداية الرسالة عند الورقة [172 ظهر] وانتهت في الورقة [177 ظهر].

**أولها:** جواب الشيخ أبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي رحمة الله في الحبس...

**آخرها:** وأي فرق بين عنق الرقاب وتحبيس الريع على المساجد وكل من طلب أن يرده ميراثا فقد ركب شططا في الدين. والسلام، انتهى. المخطوط في قاعدة بيانات جمعية أبي إسحق اطفيش بمدينة غردية رقمه: 232. أما الأصل ففي مكتبة إيروان بمدينة العطف، رقمه: 33.

**الملكية:** «ملك: محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي علي العطاواني مسكننا، الإياضي مذهبنا. بتاريخ شعبان 1310هـ».

الكتاب هو الثاني ضمن مجموع به 11 (أحد عشر) كتاباً.

**الناسخ:** هو أبو القاسم سليمان بن أحمد الشماخي، الخط بنى وأحمر واضح، ولكن النص لم يسلم من بعض التحرير والتغيير في كلمات وعبارات هي أخطاء تنسب إلى سهو النساخ، وقد سبب ذلك في عدم وضوح المعنى في أكثر من موضع، وذلك على الرغم من إصلاح ما اتصح فيه الصحيح من الخطأ، وخص ذلك بعض النصوص التي وردت

في الأثر، وكذلك الأحاديث النبوية بعد عرضها، ومقابلتها بمعانٍ لها. بقيت بعض المفردات في حاجة إلى الفحص والتدقيق، لاستجلاء المعنى المراد، وتمت الإشارة إلى ذلك، مع بعض التوضيح والتعليق وإضافة ما يبدو ناقصاً، دون المساس بالمعنى الذي أراده المؤلف، في الرسالة آيات من القرآن الكريم تمت كتابتها بالشكل، مع تخرير الآيات والأحاديث والأثار النبوية. وكتابة نص المخطوطة بالشكل.

وقد وقعت بين نقاصين في مرحلة التفكير قبل الشروع في الموضوع: أحدهما، يدعوني إلى سلوك سبيل البحث إلى حد الاطمئنان مع الإحساس بالملتهة في معالجة الجانب التوثيقى المتعلق بالمخطوطة، وفك رموزها وإخراجها للناس في ثوب جديد، هذا الجانب الذي قد يشفع لي ويبير مغامرتى، أما ثانى النقاصين، فهو جانب يجعلنى أتردد في سلوك طريق البحث في شقه الفقهى لقلة زادى وبصاعتي، ولكننى اكتشفت فتوى في الموضوع، وهي تلك التي تسمح للمكتبيين المشغلين بعالم المعلومات عموماً والتراث بخاصة، أن يسمحوا لأنفسهم - بحكم تخصصهم - الاشتغال بعالم المعرفة بفهمها الشامل، وأن يتناولوا المواقف والتخصصات المختلفة من حيث كونها معلومات ينبغي إيصالها للمهتمين والتخصصين. وبهذه الفتوى، أكون مطمئناً إلى تقبل العلماء قصور هذه المداخلة في جانبها الفقهى، شفيعي في هذه القضية هو العالم أبو العباس بدر الدين أحمد الشماخى صاحب المخطوطة .

للشيخ أبي العباس الشماخي جواب آخر في الحبس لسؤال وجهه إليه الشيخ أبو الفضل أبو القاسم بن الشيخ أبي عفيف صالح بن أحمد بن سعيد التندميري، 2 ورقة، الناسخ: صالح بن عثمان بن حريز، ت 1145هـ. أوله: «... سيدى ... الشيخ المدرس ... أبو الفضل أبو القاسم ... سلام عليك، وبعد، بلغ كتابك العزيز الأثير...». آخره: «ولا تتجاصر [كذا] النفوس على نقضه، ولم نؤمر أن نشق على الصمائـر. والسلام. انتهى». مكتبة الشيخ بابكر، لدى جمعية أبي إسحاق.

### مضمون الوثيقة

إنها رسالة الشماخي جواباً لعالم سأله في الوقف، وقد كانت المراسلات بين العلماء في القديم تشبه الشبكة العنكبوتية للاتصال الآن، إنها كانت تغطي جانباً هاماً من الإنتاج المعرفي وتتوفر للباحث مصدراً إضافياً يتعرف بفضلها على جوانب هامة فيما يتعلق بالعلاقات التي تربط بين العلماء وطلابهم من جهة، وبين العلماء أنفسهم من جهة أخرى، وتكشف عن جوانب اجتماعية حياتية عامة، وفي المعاملات بصفة خاصة.

إن أهم ما يستوقف المرء وهو يكتشف الرسالة، هو الأسلوب الذي يميز العلماء في تعاملهم مع العلم ورغبتهم في الإسهام بعرض الحلول بعد الاجتهد ومناقشة ما يعرض عليهم من قضايا في تخصصهم، وذلك بإقامة الحجة والدليل مع كثير من خلق التواضع. لم يكتف الشماخي

صاحب الوثيقة، بالرد على السائل، وإنما اتخذ من ذلك مدخلاً لموضوع الوقف بمفهومه الأوسع، ولذلك أفضى في المسألة الثانية من رسالته، وفصل القول في موضوع لم يطرحه السائل، ولعله كان يريد من وراء ذلك أن يبين له الأسس الفقهية، والأدلة الشرعية التي اعتمدها عند الجواب عن المسألة الأولى: هل الحبس يرجع ميراثاً بعد موت المحبس أو لا؟.

### المسألة الأولى

رد عن السؤال بإيجاز، ثم فصل. أما الإيجاز فقوله: «اعلم أنه لا يحل لوارث أن يغير حبساً». جاء هذا في بداية الرسالة، ثم فصل في القول، فأقامه على ثلاثة أسس هي: وقف المسجد، وموت الواقف، ورجوع الوارث. خلاصة ذلك:

- **أولاً:** إنه لا يحل لوارث إن يغير حبساً أو قفهه مورثه لوجه الله على مسجد.

- **ثانياً:** ما أخرج الموروث من ملكه له ومات على ذلك، فتبدل ملوكه متنفس، وتغييره حرام **﴿فَمَنْ بَرَّأَهُ بَخْرَهُ مَا سَوَّحَهُ إِنَّمَا إِلَّهُ عَلَى النَّبِيِّنَ يَبْرَأُونَهُ إِنَّ اللَّهَ تَسْمِيهِ كَلِيمٌ﴾** (البقرة: الآية 181).

- **ثالثاً:** لا ينبغي لمن أخرج شيئاً لله تعالى أن يعود فيه بنفسه، فكيف بوارثه.

تلك هي عناصر جواب السؤال الأول في رسالة الشماخي.

## المسألة الثانية

ويتصل بهذا الموضوع، ولكن بكثير من التفصيل، ما ورد في القسم الثاني من الوثيقة، وهو الغالب وقد اعتنى فيه بالوقف عموماً، فإن السؤال هنا لم يطرح كسابقه على الشماخي، بل كان هو من بادر باقتراح السؤال التالي:

وأما الأصل الذي وعدتك به: فالحبس، هل هو صحيح في نفسه أم لا؟ ثم تصدى للرد بنفسه على سؤاله.

فعلى الرغم من عدم انتظام المعلومات، حيث جاءت النصوص والمضامين في المخطوطة متداخلة ودون تببيب، إلا أنه تبيّن - بعد قراءة أولى - ملامح ترتيب المضمون في العرض التالي، وذلك ضمن محاور أساسية، احتوت على أهم عناصر الموضوع وهي:

- أولاً: مشروعية الوقف.

- ثانياً: الواقف.

- ثالثاً: الموقوف.

- رابعاً: الموقوف عليه

- خامساً: رجوع الوقف.

**- أولاً: مشروعية الوقف**

**أ- جواز الحبس:**

اعتنى الشماخي بجمع الأدلة، نقل من السنة ومن الأثر، أما السنة

فجاء استناده في ذلك على أساسين اثنين، فيما الدليل على صحة الوقف.

أما الأول، فما ورد عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة.

أما الثاني، فما ورد عن الرسول ﷺ جواباً عن سؤال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن شئت حبس أصلها، وتصدق بها». ليقوّي بهذا رأي من قال بجواز الحبس، وخص بالذكر الذين قالوا بذلك، أهل عمان. وفي هذا المعنى جاء رأي الشماخي بإقرار مشروعية الحبس عندما قال: «فهذا يدلّك على ما ذكرنا: إن الحبس ماض في جميع المال»، وهذا ما ذهب إليه أبو إسحاق العماني الخضرمي : فأجاز ولم يذكر فيه خلافاً، بل أجاز الحبس على نفسه ثم على من بعده. وما ذهب إليه معبد في جواز الحبس.

### ب - منع الحبس:

ذلك الجواز هو الأصل في الحبس، ولكن بالمقابل ذكر الشماخي بعض حالات منع الحبس، من ذلك ما رواه عكرمة عن ابن عباس، لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حبس». فقال الشماخي: لا حبس على بعض الورثة، لأن الإرث إنما يلزم بعد الموت، فأبطل الوقف والحبس بعد الموت، وإلا فالحبس على المساجد، وعلى الفقراء وفي سبيل الله، قد صار جوازه كالإجماع، لانتشاره في بلاد الإسلام. وفي هذا المعنى، أورد قول ابن عبد العزيز: «ليس في هذا اختلاف عند أصحابنا

الذين نأخذ عنهم: إنه لا حبس عن فرائض الله». ولدينا مثال آخر عن حالة يمنع فيها الحبس، هي الوصية بالحبس، نقل الشماخي رأي صاحب الإيضاح، ثم علق بالقول: «إن الوصية بالحبس باطلة».

#### - ثانياً: الواقف

لدينا بعض الأمثلة في رسالة الشماخي تعبر عن رأيه في الواقف، عرضت في صنفين:

أ- الواقف في الصحة أو في المرض. بــ الشروط التي يضعها الواقف.

#### أ- الواقف في الصحة أو في المرض:

**الحالة الأولى**، قال الشماخي: «وفي الإيضاح، وفي الأثر: وإن جعل شجرة أو جبا، أو نهراً أو أرضاً للثواب فجائز، وكذلك المطحنة، وإن كان في المرض، فلا يجوز للورثة الانتفاع به، وكذلك إن جعل الأرض للمقبرة في الصحة، جائز أن يدفن هو وغيره فيها، وإن كان في المرض، فلا يدفن فيها هو ولا غيره من الورثة، وقيل تباع ويجعل ثمنها للمقبرة، أي لصالحها. وكذلك ما جعل للمسجد، أو لمصباح المسجد، أو للمصلى».

**الحالة الثانية**، نقل الشماخي عن ابن عبد العزيز قوله: «أجيز من الحبس ما كان صدقة أو سلاحاً أو كراعاً، في سبيل الله مما كان من ذلك قد حبسه في حياته وأمضاه، فهو جائز من جميع المال، وما كان من حبس في مرضه فهو من الثالث».

**الحالة الثالثة،** «وقال ابن عبد العزيز أيضاً [أي وأنا أجيز] لو قال رجل حضره الموت: أجعلوا من مالي كذا وكذا في سبيل الله، ولم يسمّ». قال الشماخي: «فهذا يدلّك على ما ذكرنا، أن الحبس في الصحة ماضٍ في جميع المال».

#### **ب - الشروط التي يضعها الواقف:**

ذكر الفقهاء حالات يمكن فيها للواقف أن يضع شروطاً لوقفه،

1- من ذلك ما أورده الشماخي، جواباً عن سائل يريد وقف مال على ابنته إلى بلوغها، ثم هو للفقراء، قال: «فعندي وإن أقر أن غلة ماله من موضع كذا لابنته فلانة إقراراً منه لها بذلك، إلى أن تصير في حد النساء، ثم هذا المال للفقراء أصله وغلته إقرار منه بذلك».

2 - وشبيه بهذا ما أقره الشماخي نقاً عن الإيضاح، استدل بقضيتين:

الأولى: «في الإيضاح، وإن أوصى رجل بفرسه، أن يركب فلان في سبيل الله ما دام حيا، فذلك جائز، وليس له أن يستعمله في غير الذي أوصى له».

الثانية: «إن جعل هذه الكتب أو المصاحف لمن يقرأ فيها للثواب، فلا يجوز للورثة أن يمنعوها، إلا ما خافوا أن يفسدوها».

3 - وكتب عمر بن الخطاب: «هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة، لا تباع ولا توهب ولا تورث، على الفقراء وذوي القربى وفي سبيل الله»

### ثالثاً: الموقوف

يتبيّن ما ورد في نصوص الشماخي في هذا الموضوع أن الموقوف نوعان،  
هما: العقار والمنقول.

#### أما العقار:

فإنه يتعلّق بما ذكر سابقاً، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم: أنه  
حبس سبعة حوائط له.

والحديث عن ابن عمر عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ: إني أصبت أرضاً  
بخبير وهي من أنفس ما [أصبت] وإنني أريد أن أصدق بها، فقال له  
النبي ﷺ: «حبس الأصل وسبيل الشمرة».

#### ولما المنقول:

وهذا ما اعنى به الشماخي، فوردت عنده الأمثلة للحالات  
التالية:

1 - قال ابن عبد العزيز: «وأنا أجيئ من الحبس ما كان من سلاح  
يحبس في سبيل الله يقوى به المجاهدون في سبيل الله».

2 - قال ابن عبد العزيز: «إن كان ذلك المال سلاحاً، فأستحسنُ أن  
يقوى به المرابطون في سبيل الله تعالى، [ وإن ] كان غيره من الذهب  
والفضة أو جواهر، [ فإني ] أجعله في وجه من وجوه السبيل وخصال  
الخير. وأي ذلك فعل أجزاء إن شاء الله».

3 - وفي الإيضاح: «وإن أوصى رجل بفرسه، أن يركب فلان في سبيل  
الله ما دام حيا، فذلك جائز».

4 - «قال ابن عبد العزيز: أجاز من الحبس ما كان صدقة أو سلحاً أو كرعاً، في سبيل الله».

5 - «في الإيضاح، وفي الأثر: وإن جعل شجرة أو جبا، أو نهراً أو أرضاً للثواب فجائز، وكذلك المطحنة».

#### رابعاً: الموقوف عليه

##### 1 - جواز الحبس لغير الوارث:

قال الشمامخي: «قلت: تقدم أن هذا إذا كان وصية (أي أنه لا حبس عن فرائض الله) وقيل: دليل على جواز الحبس لغير الوارث».

##### 2 - جواز الحبس على الأولاد:

«عن الأزهر، فيمن أراد أن يوقف مالاً على ابنته إلى بلوغها، ثم هو للفقراء. كيف يثبت ذلك؟

فعندي وإن أقر أن غلة ماله من موضع كذا لا بنته فلانة إقراراً منه لها بذلك، إلى أن تصير في حد النساء، ثم هذا المال للفقراء أصله وغله إقرار منه بذلك إن كان ثابتاً».

##### 3 - جواز حبس الفرس لمن يركب، والكتب والمصاحف لمن يقرأ:

«في الإيضاح، وإن أوصى رجل بفرسه، أن يركب فلان في سبيل الله ما دام حيا، كذلك جائز، وليس له أن يستعمله في غير الذي أوصى له. وكذلك إن جعل هذه الكتب أو المصاحف لمن يقرأ فيها للثواب».

#### ٤- ما يجوز للورثة وما لا يجوز:

أ- «في الإيصالح، وفي الأثر: وإن جعل شجرة أو جبا، أو نهراً أو أرضاً للثواب فجائز، وكذلك المطحنة، وإن كان في المرض، فلا يجوز للورثة الاتتفاع به».

ب- «إن جعل الأرض للمقبرة في الصحة، جائز أن يدفن هو وغيره فيها، وإن كان في المرض، فلا يدفن فيها هو ولا غيره من الورثة، وقيل تبع ويجعل ثمنها للمقبرة، أي لصالحها. وكذلك ما جعل للمسجد أو لمصباح المسجد، أو للمصلّى».

#### خامساً: الرجوع في الوقف

##### أ- لا تعد في صدقتك:

«و كذلك قال حاتم بن منصور، لقوله عليه السلام لعمر: لا تعد في صدقتك».

##### ب- الرجوع في الوقف قبل أن يصرف فيما وقف له:

هذا ما ذهب إليه الشماخي في تعليقه على ما ذهب إليه أبو علي في صحة الرجوع عن الوقف للمسجد، قال، «قلت: ينبغي أن يحمل كلامه على أنه رجع قبل أن يصرف فيما وقف فيه».

##### ج- الراجع في هبته:

«روى أصحابنا عن رسول الله ﷺ قال: الراجع في هبته، كالكلب يعود في قيئه. وقد قاله لعمر، وقد سأله عن الفرس الذي حمل عليه في

سبيل الله أن يشتريه، وقد كان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأراد عمر شراءه، فسأل النبي ﷺ فقال: لا تشربه، وإن أعطاكه بدرهم واحد، الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه».

**د- من أخرج من ملكه شيئاً عن طريق التقرب فلا رجوع له:**  
 من أخرج من ملكه شيئاً على طريق التقرب إلى الله، وطلب الثواب، وابتغاء وجه الله وسبيله، فلا رجوع له فيه، لأن القربة إلى الله مجدد لمنع الرجوع. لا ينبغي للمسلم إذا وعد طاعة أن يقصر عن فعلها، «أَوْفُوا بِالْعَهْوَّةِ» (المائدة: 1)، «كَبَرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» (الصف: 3)

«يَوْفُونَ بِالنَّهْوِ» (الإنسان: 7). وإذا جعل شيئاً لله [فأحرى ألا يرجع فيه بنفسه، وأما من بعده، فأبعد في الرجوع».

**هـ- لا يأكل منها ولا يردها إلى الإرث:**  
 «قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: إذا أراد المتصدق بالصدقة وجه الله، فلا يأكل منها ولا يردها إلى الإرث».

**و- من تصدق بصدقة فلا يرجع:**

«في كتاب الضياء: من تصدق بصدقة فلا يرجع، يشتريها ولا يأكل منها، قال وكل صدقة لله لا يأكل منها المتصدق لنفسه [ولأ] ينتفع انتفاعاً».

**ز- من طلب الوقف ميراثاً، ركب شططاً:**

«... فكيف يجد الوارث سبيلاً إلى ما هو لله، وأخرج قربة له، أن يرده

ملكاً. وأي فرق بين عتق الرقاب، وتحبيس الريع على المساجد، وكلما طلب أن يرده ميراثاً فقد ركب شططاً في الدين».

#### **ح - ما يجوز فيه الرجوع:**

لدينا ثلاثة نصوص في الخطوط فيها دليل جواز الرجوع:

##### **الأول: ورد عليك جاريتك:**

«مَا جَعَلَ لِلَّهِ لَا يَرْجِعُ مِلْكًا أَبْدًا، إِلَّا مَا خُصَّ مِن الصِّدْقَةِ عَلَى مَن يَتَرَكَهُ، ثُمَّ ماتَ [فِرَدَهَا إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ] بَدْلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ، وَرَدَ عَلَيْكَ جَارِيَتَكَ»، لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ جَارِيَةِ لَهُ أَعْطَاهَا أُمُّهُ، فَمَاتَتْ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا. وَقِيلَ لِإِمَرَأَةٍ هِيَ الْمُتَصَدِّقَةُ عَلَى ابْنَهَا، فَمَاتَتْ فَسَأَلَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

##### **الثاني: رد إليك قطعتك:**

«قَوْلُهُ لِلأنْصَارِيِّ، وَقَدْ تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بِقَطْعَةِ فَمَاتَتْ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ وَرَدَ إِلَيْكَ قَطْعَتَكَ».

##### **الثالث: إلا الوالد لولده:**

«مَا خُصَّ مِنْ أَمْرِ الْوَالِدِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ يَهْبِطُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ لِوْلَدِهِ».

### **الخلاصة:**

ما سبق، تتبين أهمية إخراج النصوص القدية ومدى إسهامها في إثراء المادة العلمية التي تنشدها الأبحاث العلمية المعاصرة، لذلك لا ينبغي لها أن تغفل عن الجانب التراثي، لما له من سبق في معالجة قضيائنا المعاصرة، قد يكون الجسم فيها عنده، قد تقدم بأشواط كبيرة، ولكننا في غفلة عن ذلك، بدليل ما يقوله الختصون: إن نسبة قليلة من التراث العربي الإسلامي المخطوط قد وقع تحقيقه، ولا يتجاوز ذلك في أحسن الأحوال سبعة في المائة، منذ بدأنا الاستغلال بتحقيق تراثنا وطبعه ونشره وتوزيعه.

## المصادر المعتمدة في التحرير:

1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، 1409هـ.
2. ابن جعفر، أبو جابر محمد بن جعفر الإزكي (280هـ)، الجامع لابن جعفر، تحقيق: عبد المنعم عامر، و جبر محمود فضيلات، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 1401هـ/1981م.
3. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (275هـ)، سن أبي داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
4. أبو غانم بشر بن غانم الخرساني: المدونة الكبرى، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1404هـ/1984م.
5. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغدادي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط 3، 1407هـ/1987م.
6. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.
7. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى (279هـ)، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
8. جمعية التراث / معجم أعلام الإياصية قسم المغرب الإسلامي، الطبعة الثانية.- دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1421هـ/2000م.

9. الجوهرى، إسماعيل بن حماد أبو نصر/الصحاح في اللغة والعلوم  
(نسخة رقمية من الشاملة)
10. خميس العدوى / من عيون الأثر (نسخة رقمية من الشاملة الإياصية).
11. خميس بن سعيد الشقسي الرستاقى (حي 1070هـ) / منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين (نسخة رقمية من الشاملة الإياصية).
12. الربع بن حبيب (170هـ) / الجامع الصحيح مسنن الإمام الربع بن حبيب؛ ضبطه وأخرجه: محمد إدريس؛ راجعه: عاشور بن يوسف.- الطبعة الأولى.- دار الحكمة: بيروت، مكتبة الاستقامة؛ عُمان، 1415هـ/1995م.
13. شريفى مصطفى بن محمد (جمع) / برنامج المكتبة الشاملة الإياصية.
14. الطبرانى أبو القاسم سليمان بن أحمد (360هـ) / المعجم الكبير؛ تحقيق: حمدى بن عبد الحميد السلفى.- ، ط.2-[د.م: [مكتبة العلوم والحكم ، 1404هـ/1983م.
15. العالمية، برنامج الكتب التسعة، الإصدار الثاني 2,00 1997م.
16. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ) / مصنف عبد الرزاق؛ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى.- ، ط.2-. المكتب الإسلامي: بيروت، 1403هـ.

17. مركز التراث لأبحاث الحاسوب الآلي / المكتبة الألفية للسنة النبوية، الإصدار 1,5.- [عمّان، الأردن]، 1419هـ/1999م.
18. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ) / صحيح مسلم؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. - دار إحياء التراث العربي: بيروت، [د.ت.]
19. ناصر محمد صالح، الشيباني سلطان بن مبارك / معجم أعلام الإياصية قسم المشرق، الطبعة الأولى.- بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1421هـ/2006م.
20. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (303هـ) / السنن الكبرى؛ تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن،.- دار الكتب العلية: بيروت، 1411هـ/1991م.

## الهوامش :

1 - هو بدر الدين أبو العباس أحمد بن أبي عثمان سعيد بن عبد الواحد الشماخي نسبي، اليفرنى بلدان. مؤرخ وفقيه اشتهر بالتأليف. نشأ بمدينة يفرن بجبل نفوسة، انتقل في طور دراسته إلى قطواين وتلأللت بجبل دمر بتونس، من مشاريجه أبو عفيف صالح بن نوح التندميري، ونقل عن فقيه إياضى عمانى هو محمد بن عبد الله السمائلى ونقل عنه عدة أخبار تتعلق بعمان والشرق، وعند عودته إلى موطنها بالجلب، انكب على تأليف عدد هام من الكتب المتعلقة بالتاريخ والفقه، منها: سير المشايخ - شرح عقيدة التوحيد - شرح كتاب مرج البحرين في المنطق - مختصر كتاب العدل والإنصاف - إعراب القرآن - أحوجية فقهية كثيرة (مخطوط) منها جواب في مسألة الحبس سأله عنها الشيخ أبو القاسم بن صالح التندميري - مشكل إعراب الدعائم (مخطوط) لابن التضر العماني.

توفي بجربة، وقبره بحومة تيواجين انظر تفاصيل أكثر في: موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين، ج 15 ص 121 - 124. وكذلك معجم أعلام الإياصية: قسم الغرب الإسلامي، ج 2، ص

44 - 45.

2 - في الأصل: المكاتب.

3 - في الأصل: أن أمير حبس ربعا على زواية.

4 - «الحبس بالضم: ما وُقِفَ». الجوهري: الصحاح، مادة «حبس».

5 - في الأصل: الأبد من بيانه مبيحة.

6 - في الأصل: موروثة.

7 - في الأصل: خرج

8 - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج 6، ص 160، نصه: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة علىبني عبد المطلب وبنى هاشم

9 - في الأصل: «صبت».

10 - كذا في الأصل : والصواب حذف العبارة: «أني أصبت أرضًا» كما في الصحاح والمسانيد، مثل: سنن البيهقي، ج 6، ص 162. والحميدي والدارقطني ... (برنامج المكتبة الالكترونية للسنة النبوية)

11 - النص في الصحيحين، البخاري ومسلم: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها. صحيح البخاري: دار صادر، 2004. رقم. 2736. صحيح مسلم: دار صادر، 2004. رقم 4240.

12 - كذا في الأصل، والصواب: «ذوي القربي». ينظر: صحيح البخاري، رقم: 2586، ج 2، ص 982. ومسلم، رقم: 1632، ج 3، ص 1255. وغيرهما... (برنامج المكتبة الالكترونية للسنة النبوية). و «الغriاء» تكرار لابن السibil.

13 - في الأصل: «فأكل».»

14 - الأثر في الصحيحين، البخاري رقم. 2736؛ ومسلم رقم. 4240: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر ابن الخطاب أصاب أرضاً بخبير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخبير، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت جبست الأصل وتصدق بها». قال: فتصدق بها عمر: إنه لا يُباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيوف، لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف، وبطعم غير متمول. قال: فحدثت بها ابن سيرين، فقال: غير متأثر مالاً.

15 - في الأصل: ذكرها

16 - هو محمد بن جعفر الأزركي أبو جابر من أهل إزكي (حي في 277 هـ) من أشهر علماء القرن الثالث بعمان، كان أحد أصحاب مدرسة الرستاق. عاصر الشيخ أبو المؤثر الصلت بن خميس وكانا من عقد البيعة لعزيز بن تيم الخروصي سنة 277 هـ صاحب كتاب الجامع، قال عنه الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيد: كتاب شريف، جليل القدر محظوظ على معانٍ جليلة في الأثر، وبعد من المصادر في الفقه عند الإياصية. محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإياصية: قسم المشرق، ص 383

(17)- زيادة من الكتاب المذكور.

(18)- في الأصل: «دِيَثًا». وصححناه من الكتاب المذكور. والدرizin: مصطلح عمانى، له معنیان: أحدهما: قریة من قرى الظاهرة. (ینظر: خمیس العدوی: من عيون الأثر، ص 25 - ترقیم آلي للصفحات). والمعنى الثاني: حسب استقرائنا لاستعمالاته في كتب الفقه العمانی، يبدو أنه نوع من العقارات يمكن إيجاره. (ینظر: خمیس الرستاقی، منهج الطالبین، ج 12، ص 166-167 (ترقیم آلي للصفحات)).

19 - زيادة من الكتاب المذكور.

20 - في الأصل: «فِيمَا وَقَفْتَهُ».»

21 - في الأصل: «هذا الدرية وقف».»

22 - زيادة من الكتاب المذكور. ويبعد أن النسخة التي اعتمدها الشماخي ليس فيها حرف النفي «لا»؛ لذلك على عليه. وإن فهو موافق لرأي الشماخي، وهو أن الوقف لا يغيره أحد، ولو كان صاحبه.

23 - جامع ابن جعفر، ج 5، ص 433-434.

24 - هو الأزهر بن محمد بن جعفر أبو علي (حي في: 272 هـ). عالم وفقه من أهل إزكي، عاصر الإمام الصلت بن مالك الخروصي، من عائلة العلم، هو نجل صاحب كتاب الجامع المشهور، محمد بن

جعفر، وقد عاصر الكثير من العلماء، منهم أبو قحطان. وكانت بيته وبين علماء عصره كأبي قحطان، وابني محمد بن محجوب بن الرحيل، ووالدهم محمد، مراسلات علمية مثبتة في الكتب. محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإياصية: قسم المشرق، ص 65.

25 - في الأصل: «فعدن وان قر».

26 - في الأصل: «ان».

27 - في الأصل: «وقال».

28 - رواه الطبراني في الكبير، رقم: 12033، ج 11، ص 365، ( برنامج المكتبة الالكترونية للسنة النبوية). في لسان العرب ج 4، ص 15، وفي حديث ابن عباس: لما تزلت آية الفراش، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حبس بعد سورة النساء.

29 - الإيضاح، ج 4، ص 584.

30 - أبو المؤرج عمر بن محمد القدمي (ق: 2 هـ) من أهل قدم (باليمن). يعد من حملة العلم إلى مصر في القرن الثاني الهجري. أحد الفقهاء الكبار، وأحد الذين يأخذون بالرأي في المسائل الاجتهادية. ومن السبعة الذين روى عنهم أبو غامد مدوته. خالف الإمام أبي عبيدة في بعض المسائل. تولأ الإياصية وأخذوا بأقواله ومورياته فيما عدا المسائل التي خالف فيها. ينظر: معجم أعلام الإياصية، قسم المشرق، ص 328.

31 - المصدر نفسه والصفحة. ينظر: أبو غامد الخراصي: المدونة الكبرى، ج 2، ص 186. ( وهي الأصل).

32 - هو عبد الله بن عبد العزيز أبو سعيد (ق: 2 هـ)، من علماء البصرة في القرن الثاني، وهو من طبقة الربع الذين أخذوا العلم عن الإمام أبي عبيدة. عاش في البصرة، هو أحد العلماء الذين روى عنهم أبو غامد مدوته. كان أبو سعيد كثير الفياس في المسائل الفقهية، لكنه يلتزم الدليل. قال عنه حاتم بن منصور: ولا نزال بخير مadam فيما أبو سعيد، فلا ناءت داره، ولا أوحشنا الله بفقده. محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإياصية: قسم المشرق، ص 279.

33 - في الأصل: «وفقهاء».

34 - الإيضاح، ج 4، ص 584.

35 - في الأصل: «وينذلك على ذلك».

36 - وهو قول أبي عبيدة أيضاً، نقله عنه أبو المؤرج في المدونة الكبرى، لأبي غامد الخراصي، ج 2، ص 186.

37 - في الأصل: «المجاهدين».

.38- الإيضاح، ج 4، ص 584.

39- في الأصل: «والى».

40- في الأصل: «فانه».

.585- تفاصيل أكثر في: الإيضاح، ج 4، ص 585.

41- الإيضاح، ج 4، ص 586 - 587.

42- العبرة من الإيضاح، في الأصل: «ما كان».

43- الإيضاح، ج 4، ص 585.

.586- 587- تفاصيل أكثر في: الإيضاح، ج 4، ص 586 - 587.

46- أبو أفلح معبد بن أفلح (ق: 6هـ / 12م) من المشايخ الذين اعتمد عليهم أبو الريبع سليمان بن عبد السلام الوسياني في تحرير سيره وروايتهما، ومِمَّن وصفهم بالأخيار. ينظر: معجم أعلام الإياضية، قسم المغرب، رقم: 901، ص 422.

47- أبو إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمданى الخضرمي (ت: 475هـ)، فقيه، ورع، شجاع، شاعر، سمي «أمير السيف والقلم». نشأ في حضرة والده، فأخذ عنه العلم. دعا أمته عمان لبناء دولة قوية، وسار إليهم بنفسه، وأقام بين ظهرانيهم السنين، فلم يصادف في ذلك آذانا صاغية. ولما تُصبَّ الخليل بن شاذان إماماً بعمان كرر مطالبته عليه، فلبي دعوته، ومكنه من المال والرجال. ثبتت بيته وبين الصليحي القائم بدعوته في نواحي اليمن حروب وكانت بينهما وقائع، كان الفوز فيها للإمام الخضرمي. وظل عاملًا للإمام الخليلي بحضوره ثم للإمام راشد بن سعيد، فبسط العدل، وتوطد الأمان في الرعية. كانت له غزوات عديدة إلى الهند. وله مع والده مخاطبات شعرية رائعة منها قصيدة البائية. وعمر زمان طويلاً، رزقه الله في حياته ذرية صالحة، وتوفي له في حياته ولدان عالماً هما محمد وأبو الحسن. له ديوان «السيف النقاد». وكتاب «مختصر الخصال» في الفقه. كون بشعره مدرسة عميزة بخصائص شعر الشراة الإياضية. معجم أعلام الإياضية، قسم المشرق، ترجمة رقم 8، ص 47.

48- في الأصل: «الربع».

49- رواه الإمام الربيع بن حبيب، كتاب الجِهاد، باب في الخيل، رقم: 462، ص 187. بلفظ: أَنْ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرْسٍ عَيْقَنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فِي السُّوقِ فَسَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَبْتَغُهُ وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَالِدَ فِي صَدَقَتِكَ كَالْكُلْبِ الْعَالِدِ فِي قَيْمَتِهِ».

50- هذا اللفظ للبغاري، كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم: 2480، ج 2، ص 925. وفي موسوعة آثار الإمام جابر، ج 1، ص 632 رقم 1682/675: «فوجده يباع في

السوق».

51- هذا اللفظ للبخاري، المصدر نفسه.

52- ورد نص الحديث في موسوعة الإمام جابر، ج 1، ص 632، رقم 1682/675: (لا تبعه ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته، كالكلب العائد في قيئه). وكذلك في الجزء الثاني ص 974 رقم 3000/1199.

53- ورد نص الحديث في موسوعة الإمام جابر، في سياق مختلف، ج 1، ص 632، رقم 1683/675: نصه: العائد في هبته كالعائد في قيئه. وكذلك في الجزء الثاني، ص 974 رقم 1199/3001.

54- روي هذا موقعاً على عمر، وليس من كلام رسول الله ﷺ، بل فقط: «الصدقة ليومها، والنسائية ليومها، يعني يوم القيمة، قال عمر: يعني أن ليس فيها رجعة ولا ثواب». رواه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: 16574، ج 9، ص 118. وابن أبي شيبة في مصنفه، ج 5، ص 118.

55- في الأصل: «فكمل».

56- في الأصل: «فاجرا لا».

57- في الأصل: «فردها ذلك الميراث».

58- رواه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: 1149، ج 2، ص 805. والترمذى، كتاب الزكاء، باب التصدق بirth صدقته، رقم: 667، ج 3، ص 54. عن بريدة، قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ...».

ورد الأثر والحديث في: الشيخ اطفيش، شرح النيل، ج 12، ص 30، نصه إن رجلاً تصدق على أمه بجارية، فماتت أمه، فأتى النبي ﷺ يسألها فقال: «قد وقع أجرك على الله ورد عليك جاريتك».

59- رواه النسائي، كتاب الفرائض، باب ميراث الوالد من ولده، رقم: 6320، ج 4، ص 68. عن عمرو بن شعيب عن أبيه. بل فقط: «أنَّ رجلاً تصدق على ولده بأرض، فردها إليه الميراث، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له: وجب أجرك، ورجع إليك مالك».

ورد الأثر والحديث في [في]: الشيخ اطفيش، شرح النبیل [النیل]، ج 12، ص 31، نصه، إن رجلاً من الأنصار تصدق على أمه بقطعة من تخل وأرض، ثم ماتت، فسأل النبي ﷺ فقال: ز قد وقع أجرك على الله، ورد عليك قطعتك».

60- رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، رقم: 3539، ج 3، ص 291. والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، رقم: 1299، ج 3، ص 593. عن ابن عمر وابن عباس، وقال: «حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح».

ورد الحديث في سنن أبي داود، باب في الرجوع في الهبة. وورد في سنن الترمذى : الولاء والهبة عن الرسول، ما جاء في كراهة الهبة.

(61)- في الأصل: «أورث».

(62) ينظر: أبو غانم الخراسانى، المدونة الكبرى، ج.2، ص181.

(63)- هو حاتم بن منصور الخراسانى أبو منصور ( ق: 2 هـ ). فقيه عالم، أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، من روى عنهم أبو غانم في مدونته الكبرى، كما كان من المحدثين الثقات عند الإياصية، وقد وردت له عدة روايات في الجامع الصحيح من روايات الإمام أفلح وغيرها. محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإياصية: قسم المشرق، ص 91.

(64)- تقدم تحريره في الهاشمين رقم: 48 و 49 موسوعة آثار الإمام جابر، ج 1، ص 632، رقم

1682/675

(65)- في الأصل: «جاز».

(66) كما في الأصل، والعبارة غامضة.

(67)- تقدير النص: «من غير سعي منك». أو: «من غير قصد منك إلى الرجوع في الهبة».

(68) هو الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي ( ت: 260 هـ )، يكنى بأبي عبد الله، فإذا ذكر في كتب الإياصية المشارقة، فإنه هو المقصود غالباً لكثرة رواياته وأرائه، وقد تأثر به الكثير من الفقهاء، وتحتل آراؤه مكانة رفيعة في التراث الإياصي مشرقاً ومغارباً. من آثاره: مختصر السنة، وله سير كثيرة. انظر تفاصيل أوفى في: محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإياصية: قسم المشرق، ص 425 - 426.

(69)- في الأصل: «ان».

